ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404

السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 379-393

التأصيل الشرعي لمشروعية الاستثمار الوقفي

Legitimate rooting for the legitimacy of endowment investment

لبيض أبو بكر*
جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
labiedbobaker@hotmail.com

عبد الكريم بوداوي
جامعة عمار ثليجي -الأغواط
Imame03@gmail.com

عبد القادر سعيد رنان
جامعة عمار ثليجي -الأغواط
said.rennane@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/06/14 تاريخ قبول المقال: 2021/08/14 تاريخ نشر المقال:2021/09/01

الملخص:

تعمل هذه الدراسة على جعل العمل الوقفي أداة استثمارية عصرية تمول نفسها بنفسها، وتؤدي إلى تراكم رأس مالي في المنبع، وإلى نقدنة مستمرة للأصول الوقفية القائمة بغرض استغلالها في أوجه الاستثمار المختلفة.

تعتبر المحافظة على أموال الوقف وتنميته ضرورة شرعية ومطلب اقتصادي تنموي يهدف إلى تقديم المنافع لمستحقيها بشكل دائم ومستمر، ومن أجل تلبية هذا المطلب الأساسي تسعى مؤسسة الوقف باعتبارها المسؤول الأول على الوقف وعلى إدارته بكل الطرق الشرعية من أجل تنمية موارد الوقف واستثمار غلاته وريعه.

الكلمات الدالة: استثمار، الوقف، المال الموقوف، ريع الوقف.

Summary:

This study works on making the endowment work a modern self-financed investment tool, which leads to the accumulation of capital at the source, and to a continuous monetization of the existing endowment assets for the purpose of exploiting them in various investment aspects.

Preserving and developing the endowment funds is considered to be a legitimate necessity and an economic developmental requirement that aims to provide benefits to its beneficiaries (those who deserve it) permanently and continuously.

Besides, to meet this basic requirement, the Waqf Foundation seeks, as the first official in charge of the endowment and its management by all legitimate

* المؤلف المرسل

means, in order to develop the endowment resources and invest its revenues and income.

Key words*:* Investment, endowment(waqf), endowed money, endowment proceeds.

المقدمة:

يعتبر الوقف من خصائص وسمات المجتمع الإسلامي ومن أبرز وأهم التشريعات التي تسعى إلى تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية مستدامة، فالأرض الموقوفة عامل من عوامل الإنتاج الاقتصادي، خاصة إذا خضعت لأوجه الاستثمار المتنوعة والفعالة.

ولكن الأوقاف في أغلب البلدان العربية والاسلامية بشكلها التقليدي الحالي لا تتوفر فيها شروط التنمية، فهي – في أحسن أحوالها– ليست سوى وسيلة لإعادة توزيع المنافع دون المساهمة في إيجادها.

ولهذا كان لا بد من دراسة استثمار الأموال الموقوفة بالطرق والصيغ الفقهية المعاصرة، ووفق الضوابط الشرعية الصحيحة، من أجل إحداث نقلة نوعية في مفهوم العمل الوقفي وإدارته إدارة معاصرة تتناغم مع الفكر الاقتصادي المعاصر، وتجعل من الوقف عامل بناء حضاري للدولة والأمة والمجتمع.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان وتأصيل مشروعية الاستثمار في مجال الأوقاف، ووضع ضوابط شرعية لعملية الاستثمار الوقفي، وجعل هذه الضوابط بمثابة المعيار الشرعي لكل مشروع من مشاريع الاستثمار الوقفي.

منهجية البحث:

استدعت الدراسة في مثل هذه المواضيع اتباع المناهج التالية:

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع أهم الأقوال الفقهية الخاصة بالضوابط الشرعية للاستثمار، وللصيغ المعاصرة في الاستثمار الوقفي المدروسة في هذا البحث.

المنهج المقارن: وذلك من خلال عرض أراء الفقهاء واتجاهاتهم المختلفة في المسألة الواحدة مع عرض أدلتهم بالقدر الذي يسمح به البحث، ثم محاولة الترجيح بين هاته الأقوال وفق مقاصد الوقف ومصلحته الراجحة.

أسئلة البحث:

وقد جاءت هذه الدراسة لتجيب عن التساؤلات التالية:

ما مدى مشروعية استثمار الأموال الوقفية لأصوله وغلاته؟ وما هي أهم الشروط والضوابط العامة للاستثمار الوقفي؟

خطة البحث:

وقد اقتضت الإجابة عن الأسئلة السابقة أن تكون خطة البحث كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الوقفي.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار الوقفي

المطلب الثاني: الخصائص الأساسية للوقف والاستثمار

المبحث الثاني: حكم استثمار المال الموقوف وضوابطه الشرعية العامة.

المطلب الأول: الحكم الشرعي في استثمار أصول الوقف

المطلب الثاني: حكم استثمار ريع الوقف أو جزء منه

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الوقفي

تتطلب تنمية المال والحفاظ عليه حركة اقتصادية واجتهادا في توليد الانتاج وزيادته تسمى عند العلماء بمصطلح الاستثمار، ولقد حثت الشريعة الغراء على الاستثمار بطريقة مباشرة وغير مباشرة، فالآيات والأحاديث التي تدعوا إلى العمل والاجتهاد في تنمية الثروة كثيرة، كما أن الشريعة قد حرمت الاكتناز وهو الاحتفاظ بالثروة دون استثمارها.

ومن أهم مجالات الاستثمار الاقتصادية التي تتسم بالفاعلية والتنمية المستدامة الاستثمار في الأوقاف.

ونحاول في هذا المطلب دراسة مفهوم الاستثمار الوقفي عبر تعريف الاستثمار وتعريف الوقف ومحاولة الربط بينهما من خلال بيان أهم الخصائص والسمات التي يتميز بها كل منهما، ومن ثم الوصول إلى تعريف للاستثمار الوقفي.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار الوقفي

الفرع الأول: الاستعمال اللغوي

الاستثمار في اللغة مصدر استثمر يستثمر؛ وأصله من الثمر، وهو مشتق من ثمر الرجل إذا تمول، ومن ثمر الرجل ماله أي أحسن القيام عليه ونماه وكثره، ويقال مال ثمر أي مال كثير[1].

(1) ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ط3، ج:4، ص:106- 108. الزبيدي، تاج العروس، (مصر: المطبعة الخيرية، 1306هـ)، ط1، ج:3، ص:78.

وإذا كان دخول السين والتاء يدل على الطلب فهذا يعني أن من معاني الاستثمار هو طلب الحصول على الثمرة، فاستثمار المال هو طلب الحصول على الربح فيه[1].

وقد عرف المعجم الوسيط الاستثمار بأنه[2]: استخدام الأموال في الإنتاج أما مباشرة بشراء الآلات، وأما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات ثم وضع رمز (مج)

الذي يدل على أن هذا المعنى من وضع مجمع اللغة.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

الملاحظ أن الفقهاء في كتبهم التراثية لم يستخدموا مصطلح الاستثمار ولم يعرفوه بحده وإنما عرفوا واستعملوا لازمه وكأني بهم قد استغنوا عن التعريف بالتفسير، فقد استخدموا مصطلح الاستنماء والتنمية والنماء[3].

- فهذا الكاساني استعمل لفظ الاستنماء في معنى الاستثمار في معرض كلامه عن عقد حضارية حيث قال:(المقصود من عقد المضاربة هو استنماء المال)[4].

- وبعض المالكية استخدم مصطلح تنمية للدلالة على معنى الاستثمار وذلك عند كلامه عن القراض فقالوا :(لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم، وليس كل واحد يقدر على التنمية بنفسه)[5].

- وأما الإمام الشيرازي فقد استعمل مصطلح نماء للدلالة على مفرد الاستثمار حيث قال: "ولأن الأثمان في المقارضة لا يتوصل إلى نمائها المقصود إلا بالعمل، فجاز المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها "[6].

والملاحظ من كل هذا التنوع في الاصطلاحات الفقهية الأمور التالية :

(1) عبد الله بن موسى العمار، استثمار أموال الوقف، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 2003م، ص:201.

(2) المعجم الوسيط، (القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2004م)، ط4، ص:100.

(3) كامل فالح المطايعة، الاستثمار في المصارف دراسة مقارنة، (الإسكندرية : دار الفكر الجامعي2014م)، ط1، ص:12

(4) الكاساني المسعود بن أحمد، بدائع الضائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م)، ط2، ج:6، ص:88

(5) شرح مختصر خليل للخرشي، شرح الخرقي على مختصر خليل (بيروت : دار الفكر)، ج:6، ص:202.

(6) أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، (بيروت : دار إحياء التراث العربي، 1994م)، ط1، ج:1، ص:505.

- يوجد فرق دقيق بين الاستثمار والنماء، فالزيادة في رأس المال هي النماء، أما الاستثمار فهو غاية الحركة التي تسير بالمال النامي إلى الزيادة في حين يكون النماء هو الزيادة قيمة ووصفا للمال النامي، ولو لم تتحقق الزيادة بالفعل

- أما مصطلح الاستنماء فهو عملية تحصيل نماء المال وقد عرف بعض المعاصرين الاستثمار بأنه عبارة عن تكثير المال وتنميته بكافة الطرق المشروعة [1].

- وعرفه بعضهم بأنه عملية نماء المال الزائد للفرد أو الجماعة بالوسائل التي شرعها الإسلام [2].

أما الاقتصاديون فهم يعرفون الاستثمار بعدة تعريفات منها:

1- عبارة عن الإضافة الجديدة من المنتجات الإنتاجية، أو الرأسمالية إلى رأس مال الدولة المتاح [3].

2- وعرف الكثير الاستثمار بأنه: زيادة في المعدات الرأسمالية حيث إن هذه الزيادة تحمل على رأس المال الثابت، ورأس المال الدائر، ورأس المال السائل[4].

3- والبعض الآخر يعرف الاستثمار من دون قيد أو وصف بقوله الاستثمار هو: تحويل رأس المال السائل –النقدي– إلى رأس مال ثابت، عن طريق التمويل [5]

تعريف الوقف: والوقف في اللغة يأتي بمعنى الحبس والمنع من الحركة ومن التنقل والتداول[6]، أما الوقف من حيث الاصطلاح فقد تفاوتت فيه عبارات وحدود الفقهاء تبعا لموقفهم من بعض عناصر الوقف وشروطه ونحن هنا نختار أيسر التعاريف وأخصرها وهو تعريف موفق الدين بن قدامة حيث قال "ومعناه :تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة"[7].

(1) أشرف محمد دوابة، دراسات في الاقتصاد الإسلامي (القاهرة : دار السلام، 2010م)، ط1، ص:237

(2) كامل فالح المطايعة، الاستثمار في المصارف، ص:14

(3) الغزالي عبد الحميد، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، (القاهرة : دار الجامعات المصرية، 1997م)، ط2، ص:39.

(4) السيد عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، (القاهرة : دار النهضة العربية، 1993م)، ط1، ص:35.

(5) عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي، (الأردن: دار النفائس، 2010م)، ط1، ص:22

(6) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، (بيروت :دار إحياء التراث، 2001م)، ط1، ج:9، ص:251.

(7) ابن قدامة، المغني، (القاهرة : مكتبة القاهرة، 1968م)، ج:8، ص:184

وبالرجوع إلى تعريف الاستثمار وتعريف الوقف يمكننا أن نعرف الاستثمار الوقفي بأنه: عبارة عن كل ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من اجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين[1].

المطلب الثاني: الخصائص الأساسية للوقف والاستثمار

نتعرض هنا لبيان أهم الخصائص الأساسية المتجلية بالنسبة للوقف والاستثمار، وسنعمل على بيان الخصائص والسمات الوقفية التي لها علاقة مباشرة بالاستثمار ليكون الربط علميا وعمليا في نفس الوقت.

الفرع الأول: خصائص الوقف

يتميز عقد الوقف بأنه أكثر العقود مرونة وأوسعها تطبيقا وهذه أهم الخصائص التي لها صلة مباشرة بالاستثمار

1- **تحبيس الأصل:** وواضح أن هذه الخاصية جزء من تعريف الوقف في كل المذاهب؛ وتحبيس الأصل في حد ذاته هو عبارة عن عملية استثمارية وبلغة المحاسبة هو مال غير قابل للإنفاق[2].

2- **تسبيل الثمرة:** وهي الجزء الثاني من تعريف الوقف؛ وهذا يعني أن على ناظر الوقف أو المسؤول على إدارته أن يستثمر مال الوقف للحصول على الغلة، هذه الغلة هي ملك للمستحقين والغلة بلغة المحاسبة هي مال قابل للإنفاق.

3- **ملكية الوقف:** إذا وقع الوقف على نحو تام وصحيح فإنه يزيل ملكية الواقف عما وقفه[3]، وهذا مذهب جمهور الفقهاء كما نص على ذلك ابن قدامه : (الوقف إذا صح زال به ملك الوقف عنه ؛في الصحيح من المذهب، وهو المشهور من مذهب الشافعي ومذهب ابن حنيفة)[4]

(1) خطاب حسن السيد حامد، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي المؤتمر الرابع للأوقاف، نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف في الفقه، 2013م، ص:5.

(2) محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، سلطنة عمان، 2004م، ص:4

(3) الريسوني احمد، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، (القاهرة : دار الكلمة للنشر والتوزيع 2014م)، ط1، ص:15

(4) ابن قدامه، المغني، ج:6، ص:186.

والمهم في مسألة ملكية الوقف هنا أن الفقهاء متفقون على عدم التصرف في عين الوقف في عين البيع أو الهبة بالإضافة إلى أن الغلة هي في ملك المستحقين. وعليه يوجد في الوقف واستثماره حقان وهدفان حق في العين الموقوفة والهدف هو المحافظة عليها وحق في الغلة والهدف هو استثمارها.

الفرع الثاني: خصائص الاستثمار:

إن عملية الاستثمار هي عملية مستقبلية ولذلك يجب أن نلاحظ الخصائص التالية [1]:

- نتيجة الاستثمار مجهولة فقد يتحقق العائد وقد لا يتحقق
- يصعب على المستثمر أن يحدد بدقة العائد المتوقع
- الاستثمار يكون ضمن مخاطر متعددة أهمها مخاطر السوق وتقلبات القوة الشرائية للنقود، ومخاطر الإدارة....وكل هذا يتطلب العمل على الاحتياط ومعالجة هذه المخاطر.
- الاستثمار يعمل مع الزمن فهو يحتاج إلى مدة زمنية لتحقيق العائد، وفي ظل هذه المدة يجب دراسة جدوى كل مشروع دراسة عميقة وجادة.

الفرع الثالث: علاقة الوقف بالاستثمار

من خلال الخصائص السابقة يتبين لنا أن الوقف في حد ذاته عبارة عن استثمار وذلك لاتفاقهما في الهدف فهدف الوقف الحفاظ على الأصل والانتفاع من الغلة، والهدف من الاستثمار قبل الحصول على العائد هو المحافظة على الأصل الذي من المفروض أن يدر عائدا[2]، فكانت العملية الوقفية هي بالأساس عملية استثمارية بامتياز.

المبحث الثاني: حكم استثمار المال الموقوف وضوابطه الشرعية العامة

البحث في حكم استثمار المال الوقفي يتطلب منا الإجابة على التساؤلات التالية: ما هو حكم استثمار أصول الأوقاف في حد ذاتها؟ وما حكم استثمار ريع الوقف أو جزء من ريع الوقف لتنمية الأصل ؟، وعلى ضوء هذه الأسئلة والإجابات المترتبة عليها نستطيع استنباط الضوابط العامة في الاستثمار الوقفي، وهو ما سوف ندرسه في النقاط التالية:

(1) منير هندي، الفكر الحديث في مجال الاستثمار، (الإسكندرية : منشأة المعارف، 1996م)، ص:266-237.
(2) حسني أحمد توفيق، التمويل والإدارة المالية، (مصر : دار النهضة العربية، 1971م)، ص:7

المطلب الأول: الحكم الشرعي في استثمار أصول الوقف

رأينا فيما سبق أن الوقف في ماهيته ومضمونه وهدفه استثمار بالمعنى الاقتصادي الحالي، ومن حيث الأصل الشرعي فإن استثمار أصول الوقف جائز ومما يدل على جواز استثمار الأوقاف على الجهات العامة أو على جهات خاصة وتوزيع غله الاستثمار على المعنيين بما يلي [1]:

1- إذا كان الوقف عبارة عن تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو الريع ومتى تمكن الموقوف عليهم من الانتفاع بهذه الثمرة، لابد لنا من استثمار الوقف بالوسيلة المناسبة له للحصول على ريع ينتفع به الموقوف عليهم.

2- ان استثمار أموال الوقف هو بالأصل وسيلة من وسائل المحافظة على هذا المال من الضياع والاضمحلال، فاستثمار العقار بتأجيره مثلا يؤدي إلى حفظه وصيانته وبقائه...، وعلى هذا الأساس كلما استثمرت أموال الوقف كلما أدت الغاية المرجوة منها. فالوقف الذي يراد له الاستمرار ومن مقاصده التأبيد لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال استثمارات ناجحة[2].

3- في استثمار الوقف تحقيق لمقصدين معا:

الأول: قصد الشارع من الوقف وهو فتح باب القربات، وإيجاد موارد ماليه تسد حاجات المجتمع.

الثاني: قصد الواقف وهو التقرب إلى الله والحصول على ثواب منه بتحقيق النفع للوقوف عليهم، ولن يتحقق هذا النفع إلا إذا حصلت تنمية في الموارد الوقفية.

4- ثبت أن الرسول صل الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقة؛ فقد كان يخصص لها الحمى لتحفظ والرعي من أجل الدر والنسل، وعمل عمر بن الخطاب أنه حمى الربذة لنعم الصدقة[3]، وعلى هذا الأساس فإنه إذا جاز استثمار أموال الزكاة وهي أخصر من الأوقاف وأضيق نطاقا، جاز فيما هو أوسع وأكثر رحابة.

(1) عبد الله بن موسى العمار، استثمار الوقف، ص:215.

(2) القره داغي علي محي الدين، تنمية الموارد الوقفية والحفاظ عليها، في كتاب :بحوث في فقه العاملات المالية المعاصرة، (قطر: إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2010م)، ط1، الكتاب:5، ج:2، ص:503.

(3) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب البيوع، باب حمى الكلا وبيعه، (رقم 23193).

المطلب الثاني: حكم استثمار ريع الوقف أو جزء منه

من حيث الأصل الشرعي فإن ريع الوقف وغلته تصرف على وفق ما شرط الواقف،

لأن العمل بشرطه في هذا الباب، وسواء كان هذا الاستثمار قبل توزيع الريع على المستحقين أم كان لتنمية الأصل فإنه جائز تبقى مسألة واحدة أمامنا وهي مخالفة شرط الواقف إذا نص على عدم استثمار الريع مثلا، والأدلة على جواز استثمار ريع الوقف كثيرة منها :

1- حديث عروة البارقي رضي الله عنه[1]، وهو تصرف فضولي في مال الغير بغير إذنه وقد أجاز استثمار المال الخاص جاز لمن يلي الأوقاف أن يستثمرها فيما يعود بالمصلحة على الوقف والموقوف عليهم.

2- قياس استثمار أموال الوقف من قبل الناظر على أموال اليتيم من قبل الولي، وقد اتفق الفقهاء على جواز استثمار أموال اليتامى فيما يعود عليهم بالمصلحة، فيجوز أيضا استثمار أموال الوقف فيما يعود بالمصلحة على الوقوف عليهم.

3- فعل عمر رضي الله عنه حيث إنه لم يقسم أرض العراق ومصر والشام بين الفاتحين وإنما وقفها وتركها بأيدي أهلها يزرعونها وضرب عليهم الخراج[2]، بقصد استثمارها لتأمين موارد ثابتة للدولة، وهذا الفعل يعد نصا في الباب حيث يدل على جواز استثمار أموال الوقف لمصلحة الموقوف عليهم.

4- حفظ المال من المقاصد الشرعية الخمسة وقد رأينا أن المال لا يمكن حفظه هو ولا أصله إلا إذا كان قد دخل في استثمار اقتصادي، ومن هنا يكون استثمار غلة الوقف مقصد من مقاصد الشريعة الواجب إتباعها.

5- يرى الشيخ عبد الله بن بيه أن تثمير غلة الوقف ليس مخالفا للنص ولا لمقصد صاحب الوقف، وذلك أخذا بقاعدة متأخري المالكية والتي تقول :(كل عمل لمصلحة الوقف يفترض أنه لو عرض على الواقف لرضيه واستحسنه فإنه يجوز أن يعمل) وهذا أمر تقديري مداره على المصلحة الراجحة[3].

(1) صحيح البخاري، ، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية، فأراهم انشقاق القمر، (رقم 3443).

(2) أبو عبيد، الأموال، كتاب : فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها، باب : فتح الأرض تؤخذ عنوة، (رقم:152)

(3) بن بيه عبد الله بن الشيخ المحفوظ، إعمال المصلحة في الوقف، (دبي: مركز الموطأ مسار للطباعة والنشر 2018م)، ط3، ص:85.

وهذا يدل على أن مسألة مخالفة نص الواقف غير واردة إلا من الناحية النظرية فقط، فإذا نص الواقف على شيء يخالف مصلحة الوقف أو يخالف توجه إدارة الوقف فيمكن إقناعه بالعلم والتوجيه لأن المقصد الأساسي للواقف هو تحصيل ثواب الآخرة ومنفعة الوقوف عليهم وهنا يكفي التعليم والتوجيه فقط ليغير الواقف من نصه بما فيه مصلحة الوقف.

المطلب الثالث: الضوابط العامة لجواز استثمار الوقف

بعد أن رأينا أن استثمار الوقف جائز وبالأدلة العلمية على ذلك، فإنه لابد لنا أن نقوم بوضع الضوابط والأسس الشرعية التي تتحكم في تثمير الوقف واستغلاله وهذه الضوابط كالتالي:

أولا المشروعية: ونقصد بها أن عملية الاستثمار يجب أن تكون في دائرة المشروع الخاصة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فلا يجوز الدخول والاستثمار في العقود والمجالات المحرمة شرعا كالإيداع في بنوك الفوائد أو شراء أسهم تعمل في مجال الحرام[1].

ثانيا تحقق المصلحة: أي أن يغلب على الظن أن هناك مصلحة راجحة في هذا الاستثمار دون ذاك؛ وعلى هذا الأساس فلا بد من دراسة الجدوى الاقتصادية لكل مشروع يراد أن يستثمر فيه أموال الوقف من أهل الخبرة والاختصاص الاقتصادي[2]

ثالثا المسؤولية الاستثمارية من حق الناظر: ونقصد به أن قرار الاستثمار وتحمل مسؤولياته وتبعاته هو من حق النظارة على الوقف دون غيرها، وذلك لأنها هي التي الحق في التصرف في مال الوقف، فللناظر الولاية العامة على مال الوقف كما هو معلوم.

رابعا: العمل على تحقيق التوازن بين مصالح الأجيال الحاضرة المنتفعة حاليا بالوقف والأجيال القادمة، خاصة في ظل التقلبات الاقتصادية من تضخم وانخفاض في قيمة العملة[3].

خامسا: الإشراف التام والدقيق على هذا الاستثمار من أهل الخبرة والأمانة والمعرفة وذلك من أجل حماية الأموال الموقوفة من الضياع والاختلاس[4].

(1) شحاتة حسين حسين، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، 2004م، السنة الثالثة، عدد6، ص:78.

(2) القرة داغي علي محي الدين؛ تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، الكتاب:5، ج:2، ص:522.

(3) المخزنجي السيد أحمد، استثمار الأموال الموقوفة، (مصر: شركة نهضة مصر للطباعة والتوزيع، 2010م)، ط2، ص:113.

(4) عبد الله بن موسى العمار، استثمار أموال الوقف، ص:223.

سادسا: تحقيق التوازن من حيث آجال الاستثمار وصيغه والأنشطة والمجالات من أجل تقليل المخاطر وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان أخرى أو التركيز على نوع واحد من الاستثمارات قصير المدى وإهمال متوسط المدى والطويل ذو العائد الكبير، فتنويع وتكثير مجالات الاستثمار وصيغه المتعددة يقلل من المخاطر[1].

سابعا: القيام بالمتابعة والمراقبة وتقويم الأداء، وهذا الدور منوط بمن يقوم بالاستثمار سواء كان ناظرا أو مديرا أو مؤسسة المهم أن تكون هناك متابعة مستمرة للمشاريع الاستثمارية وفقا للخطط والسياسات العامة التي انتهجتها نضارة الوقف.

الخاتمة:

من خلال الدراسة السابقة يتلخص لنا نتائج البحث كالتالي:

- يعتبر الوقف في حد ذاته استثمار فكل من الوقف والاستثمار يهدف إلى الحفاظ على الأصل والانتفاع من الغلة.
- يجوز استثمار المال الموقوف سواء كان هذا الاستثمار في أصوله أم أنه كان في غلته وريعه.
- طريقة التخريج وفقا لنظرية العقد أكثر فعالية من حيث التأصيل الشرعي والنظر الفقهي، وتلائم القضايا الفقهية المعاصرة كثيرا من حيث قدرتها على التعامل مع جميع العقود المعاصرة حتى ولو كانت مركبة ومعقدة مثلما كان الأمر مع عقد البناء والتشغيل والإعادة.
- يشترط لجواز استثمار الوقف مشروعيته والنظر في تحقق المصلحة من وراءه.

(1) شحاتة حسين حسين، استثمار أموال الوقف، ص:79

قائمة المراجع والمصادر:

- ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ.
- ابن قدامة، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1968م.
- ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، بيروت، دار المعرفة.
- أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1994م.
- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مصر، دار المعارف.
- أبوبكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 2003م.
- أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ.
- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت :دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ.
- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، 1991م.
- أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، مصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، 1432هـ.
- أبو عبيدة، الأموال، دار الشروق، ط1، 1989م.
- الأزهري، أبو منصور، تهذيب اللغة، بيروت، دار إحياء التراث، ط1، 2001م.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.
- أحمد محمد هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، بحث مقدم الى المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى ؛مكة المكرمة، 2006م.
- أسامة عبد الحميد العاني، صناديق وقف الاستثمار، دراسة فقهية اقتصادية، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2010م.

- أشرف محمد دوابة، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، دار السلام للنشر والتوزيع، ط1 2010م.
- بن بيه عبد الله بن الشيخ المحفوظ، إعمال المصلحة في الوقف، دبي، مركز الموطأ مسار للطباعة والنشر، ط3، 2018م
- حسني أحمد توفيق، التمويل والإدارة المالية، مصر، دار النهضة العربية، 1971م.
- حسين خيري طه، مدخل لدراسة المعاملات المالية المعاصرة، مصر، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1، 2017م.
- الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دمشق، دار الفكر، ط3، 1992م.
- حكيم براضية، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجيستير في علوم التسيير، 2011م، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،
- خالد بن مسعود الرشود، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، بحث مقدم لمجتمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر 2009م، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- الخرشي شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت، دار الفكر.
- خطاب حسن السيد حامد، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي المؤتمر الرابع للأوقاف، نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف في الفقه، 2013م.
- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر،
- الزبيدي، تاج العروس، مصر، المطبعة الخيرية، ط1، 1306هـ.
- ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف)في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة – الجزائر، 2013م.
- السيد عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1993م.
- الريسوني أحمد، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، القاهرة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1، 2014م.
- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م.

- شحاتة حسين حسين، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، السنة الثالثة، عدد6، 2004م.
- عبد الله بن محمد العمراني، العقود المالية المركبة، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ط2، 2010م.
- عبد الله بن محمد العمراني، تعمير الوقت بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)، في كتاب : محاضرات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، جدة :جامعة الملك عبد العزيز، ط1، 2016م.
- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة، مطبعة الحلبي، 1937م.
- عبد الستار أبو غدة، عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) وتطبيقه في تعمير الأوقاف، بحث مقدم لمجتمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر 2009م، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد البناء والتشغيل وإعادة الملك (B.O.T)، في كتاب : فقه المعاملات المالية الحديثة، الرياض :مكتبة الرشد ناشرون، ط4، 2016م.
- العمار عبد الله بن موسى، استثمار أموال الوقف، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 2003م.
- عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، ط1، 2010م.
- علي باللموشي، الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، الجزائر، 2018م، المجلد04، عدد:03، جامعة الوادي– الجزائر.
- الغزالي عبد الحميد، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، القاهرة، دار الجامعات المصرية، ط2، 1997م.
- القره داغي علي محي الدين، تنمية الموارد الوقفية والحفاظ عليها، في كتاب :بحوث في فقه العاملات المالية المعاصرة، قطر، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2010م.
- الكاساني المسعود بن أحمد، بدائع الضائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.
- كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة اليرموك، 2006م.
- محمد تقي العثماني، عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية من الناحية الشرعية، في كتاب :بحوث في قضايا فقهية معاصرة، قطر، طبعة خاصة وزراه الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2013م.

- محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، سلطنة عمان، 2004م.
- المخزنجي السيد أحمد، استثمار الأموال الموقوفة، مصر :شركة نهضة مصر للطباعة والتوزيع، ط2، 2010م.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي، بيروت دار إحياء التراث العربي.
- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام دمشق، دار الفكر، ط9، 1967- 1968م.
- المطايعة كامل فالح، الاستثمار في المصارف، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1 2014م.
- المعجم الوسيط، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004م.
- منير هندي، الفكر الحديث في مجال الاستثمار، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1996م
- نوفان العقيل العجارمة، عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (b.o.t) وتطبيقاته في النظام القانوني الأردني، مجلة دراسات الشريعة والقانون، 2013م، المجلد 40، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.
- ناهد علي حسن السيد، حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة 2009م.
- يوسف حسن يوسف، الصكوك المالية وأنواعها، الإسكندرية، دار التعليم الجامعي، ط1، 2014م.